الأحكام الفقهية للتلاعب في الأسواق المالية

دكتور/ سعد بن علي بن تركي الجلعود
أستاذ الفقه المساعد
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم- المملكة العربية السعودية

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده، و نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأ شهد أن محمداً عبدُه ورسولُه، وبعد:

فإننا في عصر انتشرت فيه المعاملات المالية، وتنوعت بطرق كثيرة، لم تكن معهودة في السابق، ولم تكن موجودة عند الفقهاء المتقدمين، وذاك بسب التقدم في المجالي المالي، والاقتصادي، والتكنولوجي، وهذه المستجدات المعاصرة لم تمثل تحديا مستحيلا أمام أهل العلم وطلابه، إذ أنه من المعلوم ضرورة بالدين أن الإسلام كامل وصالح لكل زمان ومكان ، قال تعالى﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾[1]فالشريعة الإسلامية شريعة كاملة مباركة. قال الشافعي رحمه الله:

فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها. [2]قال الله تبارك وتعالى: ﴿ كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد﴾ [3] وقال: ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبيِّن للناس ما نُزِّل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾ [4] وقال: ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمةً وبشرى للمسلمين﴾ [5] وقال: ﴿ وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا، ما

(١) سورة المائدة من الآية رقم ٣ .
(٢) الرسالة، للشافعي، ٢٩/١.
(٣) سورة إبراهيم من الآية رقم١ .
(٤) سورة النحل من الآية رقم ٤٤ .
(٥) سورة النحل من الآية رقم ٨٩ .

كنتَ تدري ما الكتابُ، ولا الإيمانُ، ولكن جعلناه نوراً نَهدي به من نشاء من عبادنا، وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم﴾ (١)

إذا تقرر هذا فما من قضية تقع إلا ولله تعالى فيها حكم علمه من علمه وجهله من جهله، فإذا كانت غاية المسلمأن يجمع بين خيري الدنيا والآخرة ، فإنه يتطلع إلى معرفة أحكام ما استجد من معاملات معاصرة خاصة ما يتعلق بالمعاملات المالية نظراً للحاجة الماسة إليها في واقعنا المعاصر، وإذا نظرنا إلى المعاملات المالية نجدها تشهد تطوراً كبيراً، كما نجدها قد تأثرت بأطماع الطامعين، وتلاعب المتلاعبين وتلونت بألوان أهوائهم وشهواتهم مما أخرجها عن كونها عقود ومواثيق ونظام حياة، إلى أن صارت أدوات يُستباح بها الربا، ويُستغل بها المحتاجون ومن هنا جاء هذا البحث ليلقي الضوء على جانب مهم من جوانب المعاملات المالية وأخطرها وهو الأحكام الفقهية للتلاعب في الأسواق المالية.

أهمية الموضوع:

تظهر جليا أهمية هذه الدراسة من التطور السريع التي تشهده الصناعة المالية في العالم؛ هذا التطور السريع الذي وجد معه معاملات مالية لم تكن معهودة سابقا، جعل الناس يبحثون عن حكمها الشرعي، وبرز مع كثرتها بعض أنواع الحيل والتلاعب، وتعددت أساليبها، ومن أبرز هذه المخالفات ظاهرة التلاعب والتغرير في السوق المالية.

ومصطلح التلاعب قد استخدم كثيراً في سياق تنظيم الأسواق المالية، ويصف التصرفات المتعمدة للتدخل في حرية السوق وعدالته، من خلال مظاهر مصطنعة أو كاذبة أو مضللة فيما يتعلق بسعر الأوراق المالية، ويحدث ذلك عادة إما عن طريق نشر معلومات خاطئة أو مضللة من أجل التأثير على الآخرين للتداول بطريقة معينة أو باستخدام أوامر شراء وبيع متعمدة للتأثير على الأسعار، أو التدوير من أجل فرص للربح.

ويعرض هذا البحث لمفهوم التلاعب، وأبرز صوره وأساليبه، وبيان حكمه الشرعي، والآثار المترتبة عليه، والتكييف الفقهي لعقد التلاعب.

---

(١) سورة الشورى من الآية رقم ٣٥٢.

ويهدف هذا البحث إلى تجلية الأحكام الشرعية للتلاعب في الأسواق المالية ، وستكون حسب ما يقتضيه المقام في دراسة العناصر المطلوبة، وفق المنهج العلمي للمسائل الفقهية.

سبب اختيار الموضوع:

أولاً : أهمية الموضوع ولما للتلاعب في الأسواق المالية دور رئيس في حدوث أزمات مالية، يؤثر على دور الأسواق المالية التي تلعب دورا حيويا في عالم الإقتصاد.

ثانياً : رغبةً في إكمال جهود الباحثين السابقين على هذا البحث في مجال المعاملات ؛ حيث جاءت الدراسات السابقة بطريقة إجمالية ؛ أو ببيان لبعض جزئياتها، أما هذا البحث فيفصل القول فيها.

ثالثا ً : حرصي على الإسهام ولو بجهد قليل في تناول موضوع متعلق بالمعاملات المالية المعاصرة وحكمها في الفقه الإسلامي .

رابعاً: بيان كمال الشريعة، وسموها، وشمولها لمصالح الخلق في دنياهم، وأخراهم .

الدراسات السابقة :

حسب البحث وسؤال أهل الاختصاص لم أجد دراسة تختص بموضوع :الأحكام الفقهية للتلاعب في الأسواق المالية؛ من جميع جوانبه، إلا أن هناك بعض الدراسات اهتمت ببعض تلك الجوانب المتصلة بهذا البحث، ومن هذه الدراسات :

- التلاعب في الأسواق المالية. دراسة فقهية، للدكتور عبد الله بن محمد العمراني، وهذه الدراسة ركزت على مفهوم التلاعب وبعض من صوره وتناولت المضاربة وغيرها.
- " الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي "، للباحث ستر بن ثواب الجعيد وأصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير ، ويلاحظ من عنوان الكتاب أن المؤلف لم يخص أحكام التلاعب بالبحث ، بل ركز على الأوراق النقدية ، وقد كان نصيبها من الكتاب أكثر من النصف .

وعليه فإن الباحث لم يجد بحثاً يركز على جانب أحكام التلاعب ويفصلها- على حد اطلاعه- ولذلك استعنت بالله وقمت بتناول ومعالجة هذا الموضوع.

مشكلة البحث: يحاول هذا البحث الإجابة عن سؤال رئيس هو: ما مفهوم التلاعب، وأقسامه وصوره، وما حكمه في الفقه الإسلامي؟ ولماذا يتزايد التلاعب في

الأسواق غير الإسلامية. وللإجابة عن هذا التساؤل الرئيسي يتناول البحث القضايا الفرعية المتعلقة بالأحكام الفقهية للتلاعب في الأسواق المالية: مثل مفهوم التلاعب، وأبرز صوره وأساليبه، وبيان حكمه الشرعي، والآثار المترتبة عليه، والتكييف الفقهي لعقد التلاعب،وغير ذلك من القضايا التي تُجيب عن السؤال موضوع البحث.

منهج البحث: الباحث سيسير في إعداد هذا البحث ويسلك المنهج الوصفي التحليلي في أغلب التفصيلات، بحيث يدرس تفصيلات البحث وتفريعاته في ضوء الفقه الإسلامي، لوضع تصور واضح للموضوع المتعلق بأحكام التلاعب ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره . وللوصول لما تقدم فقد سلكت الخطوات التالية:

أولاً : بيّنت معنى المصطلحات الفقهية المتصلة بالبحث، وغيرها من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية من مصادرها الأصلية .

ثانياً : تتبعت المسائل الخلافية وغيرها الخاصة بالموضوع ، وبدأت بعرض المسألة ثم أقوال الفقهاء فيها ، فإن كانت المسألة غير خلافية ، أذكر دليل عدم الخلاف إن وجد ، وإن كانت المسألة خلافية اتبعت الخطوات التالية:

- ذكر الأقوال المختلفة في المسألة ، منسوبة إلى أصحابها .
- ذكر سبب الخلاف إن وجد .
- عرض الأدلة لكل قول إن وُجدت ، وترتيبها ، سواء من الكتاب، أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس ، أو المعقول ، وبيان وجه الدلالة فيها .
- مناقشة الأدلة بما ورد عليها من اعتراضات .
- ترجيح القول لقوة الأدلة، أو مراعاة لمقاصد الشريعة ، أو المصالح العامة ، متوخياً في ذلك أسباب الترجيح .

ثالثاً : الرجوع إلى المؤلفات الحديثة والبحوث المعاصرة ، وتتبعت مؤتمرات المجامع الفقهية المعاصرة وأبحاثها ، ودرست ما تمَّ بحثه حول موضوع البحث ، وحاولت الإفادة منها في التكييف الفقهي لأحكام التلاعب.

رابعاً : تحاشيت الوقوع في الحشو في هذا البحث .

خامساً : عزو الآيات الكريمة إلى السور التي وردت فيها .

سادساً : خرَّجت جميع الأحاديث الواردة في البحث ، من كتب الحديث المعتمدة .

خطة البحث :

تتكون من مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة ، وذلك على النحو التالي:

المقدمة:وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج الباحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: المصطلحات والمفاهيم المتصلة بالبحث(التلاعب – الأسواق المالية– الألفاظ ذات الصلة)

المبحث الثاني:أقسام التلاعب وضوابطه.

المبحث الثالث:صور التلاعب في الأسواق المالية .

أولاً: البيع الصوري WashSale

ثانياً: توافق الطلبات Matched Orders

ثالثاً: الشراء بغرض الاحتكار Corners

رابعاً: استغلال ثقة العملاء Churning

خامساً: الضخ والتفريغ Pump and Dump

المبحث الرابع:الحكم الفقهي للتلاعب في الأسواق المالية.

المبحث الخامس:التكييف الفقهي لعقد التلاعب في الأسواق المالية.

الخاتمة :وفيها أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول: المصطلحات والألفاظ ذات الصلة بالبحث(التلاعب – الأسواق المالية– الألفاظ ذات الصلة)

التلاعب:

قال ابن فارس: اللام والعين أصل صحيح يدل على اضطراب وبصبصة من ذلك اللعلع: السراب. (١) وقال أيضاً: اللام والعين والباء كلمتان منهما يتفرع كلمات، **إحداهما:** اللّعِب معروف والتلعابة الكثير اللعب. والملعب مكان اللعب، **والأخرى:** اللعاب، ما يسيل من فم الصبي. (٢)

الأسواق:

الأسواق: جمع ومفردها سوق، وأصل اشتقاقها من سَوق الناس إليها بضائعهم(٣). وقيل: سمي السوق سوقًا لنفاق السلع فيه(٤)، وقيل: من قيام الناس فيها على سوقهم(٥)، قال ابن فارس: «السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حَدو الشيء، يقال ساقه يسوقه سوقًا...»(٦)، وكلمة السوق تأتي في اللغة لتدل على معانٍ عدة، منها؛ موضع البياعات(٧).

قال ابن سيده(٨): «السوق التي يُتعامل فيها، تذكر وتؤنث»(٩)،والتأنيث لغة أهل الحجاز، والتذكير لغة بني تميم، والأغلب فيها التأنيث(١٠)، وقيل: السوق التي يباع فيها

(١) جمهرة اللغة، لابن دريد الأزدي، باب السين والقاف ٢/ ٨٥٣.

(٢) جمهرة اللغة، لابن دريد الأزدي، باب السين والقاف ٢/ ٨٥٣.

(٣) جمهرة اللغة، لابن دريد الأزدي، باب السين والقاف ٢/ ٨٥٣.

(٤) نظام الحكومة النبوية ٢/ ٣١. المدخل، لمحمد بن عبد الله بن حمدويه، ٢/ ٨٤.

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني ٦/ ٣٥.

(٦) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، باب السين والقاف وما يثلثهما مادة (سوق) ٣/ ١١٧.

(٧) العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، ٥/ ١٩١. تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، ٩/ ١٨٤.

(٨) هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده، كان مرجعا في العربية، ومن مؤلفاته: المحكم والمحيط، والمخصص، والأنيق في شرح الحماسة، كُف بصره، توفي سنة ٤٨٥هـ، وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ١٥٧، سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٤٤ – ١٤٦.

(٩) المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، لابن سيده، مادة سوق ٦/ ٥٢٤ – ٥٢٥.

(١٠) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، فصل السين من باب القاف مادة سوق.

مؤنثة وهو أفصح، وأصح، وتصغيرها سويقة والتذكير خطأ؛ لأنه قيل: سوق نافقة، ولم يسمع نافق بغير هاء[١].

التلاعب عند الاقتصاديين:

من أوائل التعريفات التي وجدت للتلاعب في الأسواق المالية هو تعريف للقضاء الأمريكي عندما عرضت قضية تعرف ب: Cargill Inc v Hardin وذلك عام ١٩٧١م وجاء فيها بأن التلاعب هو: أي نشاط أو تخطيط متعمد يقود إلى التأثير على الأسعار ولولا وجوده لما أثر على تلك الأسعار. [٢]

جاء في تعريف سوق المال الأمريكية (SEC) وفقا للقانون ١٩٣٤م بأنه: «سلوك متعمد يهدف لخداع المستثمرين من خلال التحكم أو التأثير في السوق على ورقة مالية، والتلاعب يمكن أن ينطوي على عدد من التقنيات للتأثير على العرض أو الطلب على الأسهم، وهو يشمل نشر معلومات كاذبة أو مضللة عن شركة للحد بشكل غير صحيح من عدد الأسهم المتاحة للجمهور، أو تزوير العروض أو الأسعار أو المتاجرات لخلق صورة زائفة أو مضللة عن الطلب على ورقة مالية، ويخضع المتورطون في التلاعب لعقوبات مدنية وجنائية»[٣].

وعرف التلاعب مدير سوق نيويرك للقطن بأنه: أي عملية أو صفقة أو ممارسة، ليس الهدف منها تحريك سوق السلع من أجل العرض أو الطلب، ولكن الهدف منها تشويه وإلحاق الضرر بالسوق. [٤]

وأما الاتحاد الأوروبي فإنه عرف التلاعب بأنه[٥]:

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني ٦/ ٣٥.

(٢) Emilios Avgouleas, The Mechanics And Regulation Of Market Abuse (Oxford University Press ٢٠٠٥); Rebecca Soderstrom, 'Regulation Market Manipulation: An Approach to Designing Regulatory Principles' (٢٠١١) Uppsala University: Working Paper ١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) M Sandler and others, 'Market Abuse' (August ٢٠١٤) ١١٨ Compliance Officer Bulletin, COB ١-٣٧, ١٢..

(أ) تعاملات أو أوامر المتاجرة التي تعطي، أو من المرجح أن تعطي إشارات كاذبة أو مضللة عن العرض والطلب، أو أسعار الأدوات المالية، وتؤمن لشخص أو أشخاص يعملون بالتعاون مستوى سعري غير طبيعي أو اصطناعي لأداة أو عدة أدوات مالية.

ويستثنى من هذا أي شخص له أسباب مشروعة للقيام بهذه الصفقات أو إصدار أوامر المتاجرة، وأن هذه الصفقات أو أوامر المتاجرة تتفق مع ممارسات السوق المقبولة.

(ب) تعاملات أو أوامر المتاجرة التي تستخدم أدوات مشبوهة أو أي شكل من أشكال الخداع أو الحيل.

(ج) نشر معلومات عبر وسائل الإعلام بما في ذلك الإنترنت، أو بأي وسيلة أخرى تعطي أو يرجح أن تعطي إشارات كاذبة أو مضللة عن الأدوات المالية، بما في ذلك نشر الشائعات والأخبار الخاطئة أو المضللة التي يكون فيها الشخص الذي قام بنشرها على علم أو من المؤكد أن يكون على علم بأن المعلومات مزيفة أو مضللة. (١)

وأما في نظام سوق المال البريطاني فإن هيئة السوق المالية، لم تجعل هناك تعريفا محددا كالسوق المالية الأمريكية وإنما وضعت هناك عدة ممارسات وسلوكيات تعد من التلاعب في الأسواق المالية، وهي:

١- السلوك الذي ينطوي على إجراء صفقات أو وضع أوامر من شأنها توجد انطباعات مضللة تؤثر على سعر السوق.

٢- السلوك الذي ينطوي على خداع عبر استخدام أجهزة وهمية عند القيام بالتجارة أو وضع الأوامر.

٣- السلوك الذي ينطوي على نشر المعلومات بأي طريقة توجد أو مثلها يوجد انطباعًا خاطئًا أو مضللاً من قبل شخص ممارس ويعرف مثل هذه التصرفات التي تؤثر على السوق. (٢)

---

(١) http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:٣٢٠٠٣L٠١٢٤:EN:NOT

(٢) Slaughter and May, 'The EU/UK Market Abuse Regime-Overview' (٢٠١١) https://www.slaughterandmay.com/media/٣٩٢٦٠/the-eu-uk-market-abuse-regime-overview.pdf

وفي المملكة العربية السعودية فقد جاءت لائحة سلوكيات السوق الصادرة عن مجلس هيئة سوق الأوراق المالية السعودية ضمن اللوائح التنفيذية للسوق، فإنها وإن لم تذكر تعريفاً حدياً للتلاعب غير أنها بينت في مقدمة لائحة «سلوكيات السوق» وضمن فقرة «منع التلاعب في السوق» أن التلاعب هو إدخال أمر أو تنفيذ صفقة يهدف إلى تكوين انطباع كاذب أو مضلل لوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أوبيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة. (١)

وعرف الدكتور محمد السحيباني التلاعب في الأسواق المالية بأنه: «التصرفات التي يقوم بها متداول أو مجموعة من المتداولين لإحداث فرق مقصود بين سعر الورقة المالية وقيمتها بهدف الربح على حساب بقية المتداولين في السوق»(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

أولا: الاحتيال:

يعد لفظ (الاحتيال) من الألفاظ القريبةمن لفظ التلاعب؛ فالاحتيال من (حيل): جمع حيلة، جاء :" الحول : الحيلة ويراد بها أيضاً القوة ، قال ابن سيده : الحول والحيل والحول والحيلة والحويل و المحالة و الاحتيال و التحول و التحيل ، كل ذلك : الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف، والحيل والحول جمع حيلة ، ورجل حول حوالي: محتال شديد الاحتيال ويقال: رجل حوالي للجيد الرأي ذي الحيلة ...". (٣)
جاء في المصباح المنير :"والحيلة : الحذق في تدبير الأمور وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود وأصلها الواو و احتال طلب الحيلة".(٤).

الحيلة في الاصطلاح الفقهي:

قال ابن تيمية : "ومعناها نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي هو التحول من حال إلى حال هذا مقتضاه في اللغة ثم غلبت بعرف الاستعمال على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة فإن كان المقصود أمراً حسناً كانت حيلة حسنة وإن كان قبيحاً كانت قبيحة ولما قال النبي

(١) http://www.cma.org.sa/cma_cms/upload_sec_content/dwfile٢٧٧/Behaviour_١٢_١_٢٠٠٥.pdf
(٢) التلاعب في الأسواق المالية البعد الاقتصادي، محمد بن إبراهيم السحيباني ، ص٢.
(٣) لسان العرب، ابن منظور ، ١/١٨٥-١٨٦.
(٤) المصباح المنير،الفيومي،١/١٥٧.

صلى الله عليه وسلم :" لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلون محارم الله بأدنى الحيل"، صارت في عرف الفقهاء إذا أطلقت قصد في الحيل التي يستحل بها المحارم كحيل اليهود وكل حيلة تضمنت إسقاط حق الله أو الآدمي فهي تتدرج فيما يستحل بها المحارم ". (١)

وقال ابن القيم : " هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يتفطن له الا بنوع من الذكاء والفطنة فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة وسواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محرماً أو وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعا أو عقلا أو عادة".(٢)

وقال الشاطبي : " تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر".(٣)، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني : "جمع حيلة وهي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي".(٤)

ولم تعرف الحيل عند المسلمين إلا في أواخر عصر صغار التابعين، يقول ابن تيمية: "الأدلة على لزوم طريقة الصحابة والتابعين لهم ومجانبة ما أحدث بعدهم مما يخالف طريقهم من الكتاب والسنة والآثار كثيرة جداً وإذا كان كذلك فهذه الحيل من الأمور المحدثة ومن البدع الطارئة، أما الإفتاء بها وتعليمها للناس وإنفاذها في الحكم واعتقاد جوازها فأول ما حدث في الإسلام في أواخر عصر صغار التابعين بعد المائة الأولى بسنين كثيرة وليس فيها و الحمد حيلة واحدة تؤثر عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بل المستفيض عن الصحابة أنهم كانوا إذا سئلوا عن فعل شيء من ذلك أعظموه وزجروا عنه".(٥)

---

(١) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٤٢٦/٣.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ٢٤٠/٣.

(٣) الموافقات في أصول الفقه، الشاطبي، ٢٠١/٤.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ٣٢٦/١٢.

(٥) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ١٦٤/٣.

ثانيا: من الألفاظ ذات الصلة: الخداع.

الخداع في اللغة:

قال ابن فارس في مادة خدع: الخاء والدال والعين أصل واحد ، ذكر الخليل قياسه . قال الخليل . الإخداع إخفاء الشيء . قال : وبذلك سميت الخزانة المخدع . وعلى هذا الذي ذكر الخليل يجري الباب. فمنه خدعت الرجل ختلته. ومنه: "الحرب خدعة" و"خدعة" . ويقال خدع الريق في الفم ، وذلك أنه يخفى في الحلق ويغيب. (١)

الخداع في الإصطلاح:

قال الرَّاغب: الخِدَاع: إنزال الغير عمَّا هو بصدده بأمر يبديه على خلاف ما يخفيه. (٢)

وقال ابن القيِّم: والمخادعة: هي الاحتيال والمراوغة بإظهار الخير مع إبطان خلافه، ليحصل مقصود المخَادِع. (٣)

ثالثا: من الأفاظ ذات الصلة: النجش.

النجش في اللغة:

قال ابن فارس: النون والجيم والشين، أصل صحيح، يدل على إثارة شيء. (٤)

النجش اصطلاحا: هو أن يزيد أحد في السّلعة، وهو لا يريد شراءها، وإنما يريد الإضرار بالمشتري، أو نفع البائع، أو الأمرين جميعا. (٥)

رابعا: من الألفاظ ذات الصلة: التغرير.

التغرير لغة: يقال: غرّه ، يَغُرُّه غرّاً ، وغروراً، وغِرَّة بكسر المعجمة، فهو مغرور وغرير ، أي : خَدَعه وأطعمه بالباطل، وهو تزيين الخطأ بما يُوهم أنه صواب. (٦)

---

(١) معج مقاييس اللغة، ابن فارس، ٩/٣.

(٢) مفردات القرآن، الأصفهاني، ١/٥.

(٣) إغاثة اللهفان، ابن القيم، ٣٤٠/١.

(٤) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة نجش، ٣٩٤/٥.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد ١٨٥/٣، الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد العثيمين، ٢٩٩/٨.

(٦) لسان العرب، ابن منظور، مادة غرر ، ١٢/٥.

والتغرير فى الاصطلاح:

عرف التغرير في الإصطلاح بتعاريف كثيرة، من أبرزها:

الأول: "إظهار الشيء بمظهر غير حقيقي ، مع إعطائه صفةً ليست له ؛ لكي يستثير رغبة الطرف الآخر، فيُقْدم على إبرام العقد" (١).

الثاني :" أن يفعل فى المبيع فِعْلاً ؛ يظن به المشتري كمالاً ؛ فلا يوجد كذلك "(٢).

الثالث: " الإغراء بوسيلة قولية ،أو فعلية كاذبة، لترغيب أحد المتعاقدين فى العقد، وحمله عليه ".(٣)

الرابع: حمل المتعاقد على معاوضة بطريقة باطلة تجعله يظن أنها في مصلحته وترغبه فيها والواقع غير ما يظن. (٤)

ويعد أول ظهور للتلاعب في الأسواق المالية في أمريكا عام ١٧٧م ثم مع كثرت التعاملات في الأسواق البورصات ظهر بوضوح في عام ١٨٣٠م، ثم بدأت تنتشر في أسواق البضائع والمعادن، ومن الأسواق التي واجهته مبكرا سوق شيكاغو. (٥)

(١) المجلة العدلية وشرحها للأتاسي، مادة (١٦٤) (٢٥/٢) ، وينظر أحكام المعاملات الشرعية (ص:٣٧٧-٣٨٠)

(٢) ينظر : التاج والإكليل (٣٤٩/٦) وفتح العزيز شرح الوجيز (٣٣٣/٨).

(٣) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقاء (٣٧٩/١).

(٤) مختصر أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، ١٩٤.

(٥) Thomas Applegate Hieronymus, Economics of Futures Trading, For Commercial and Personal Profit (٢nd edn, Commodity Research Bureau ١٩٧٧) ٧٢-٧٦..

المبحث الثاني:أقسام التلاعب وضوابطه.

من خلالالتعاريف السابقة للتلاعب يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:التلاعب القائم على أساس الإجراءات التي تغير القيمة الفعلية أو المفترضة للأصول.

القسم الثاني:التلاعب القائم على المعلومات، أي التلاعب على أساس نشر معلومات أو شائعات كاذبة مضللة.

القسم الثالث:التلاعب القائم على التجارة، أي التلاعب على أساس حجم أوامر الشراء والبيع[1].

أما ضوابط التلاعب فيمكن أيضا من خلال التعاريف السابقة وضعها على النحو التالي[1]:

١- التعمد في خداع المستثمرين من خلال التحكم أو التأثير في السوق على ورقة مالية.

٢- التأثير على العرض أو الطلب على الأسهم من خلال نشر معلومات كاذبة أو مضللة عن شركة.

٣- تزوير العروض أو الأسعار أو المتاجرات لخلق صورة زائفة أو مضللة عن الطلب على ورقة مالية.

٤- نشر معلومات عبر وسائل الإعلام أو بأي وسيلة أخرى تعطي أو يرجح أن تعطي إشارات كاذبة أو مضللة عن الأدوات المالية.

٥- إدخال أمر أو تنفيذ صفقة يهدف إلى تكوين انطباع كاذب أو مضلل لوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض، أو تداول الورقة المالية، أو أي ورقة مالية ذات علاقة.

١التلاعب في الأسواق المالية، الدكتور سعيد بوهراوة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العشرون ١٩-١٤٣٢/١/٢٣، الأوراق المالية د. منير هندي ص١٧٥-١٧٦، والمضاربة والتلاعب بالأسعار د. صالح البربري ص١٢-٢٠.

المبحث الثالث:صور التلاعب في الأسواق المالية .

من صور التلاعب في الأسواق المالية والتي يجرم عليها القانون[١]:

أولاً: البيع الصوري Wash Sale

ويقصد به خلق تعامل مظهري نشط على سهم ما، في الوقت الذي قد لا يوجد فيه تعامل فعلي يذكر على ذلك السهم، كأن يمتلك شخص ما عدداً معيناً من الأسهم فيبيعها بيعاً صورياً لأحد أقاربه أو أصدقائه، ثم يعاود شراءها في مدة زمنية قصيرة قد تكون في نفس اليوم لإيهام المتعاملين بأن تغيرات سعرية حدثت لسعر تلك الورقة وأن تعاملاً نشطاً يجري عليها. [٢].

ثانياً: توافق الطلبات Matched Orders

وتتم هذه الصورة عبر إدخال أوامر بيع وشراء متطابقة في نفس الوقت على ورقة مالية معينة، ولإنجاح هذه الخطة يتم إعطاء أوامر البيع والشراء إلى العديد من السماسرة بحيث لا يعرف أحدهم الآخر، وهذا بغية خلق انطباع بأن هناك اهتماماً كبيراً ومتجدداً على تلك الورقة، وعادة ما يوعز المتلاعبون إلى بعض الصحف ووسائل الإعلام المالية بنشره مما يعمل على ترويجها، وبعد ذلك يقتصرون على الشراء دون البيع، وحينئذ تتجه الأسعار إلى الصعود فيبادر الجمهور إلى الشراء وتواصل الأسعار سيرتها الصعودية إلى أن تصل إلى المستوى الذي يرضي مطامع المتلاعبين فيصفون مراكزهم الصعودية بالبيع، ولا تلبث الأسعار أن تتدهور بعد زوال العوامل المفتعلة التي رفعتها، وقد يغتنمون فرصة هذا التدهور فينقلبون إلى الإتجاه النزولي بعد أن كانوا يضاربون على الصعود، وقد تكون المسألة اتفاقية بين مجموعة من المتعاملين – تكون في الغالب مكتوبة – على إعطاء سلطة لمدير يتولى المتاجرة في سهم معين

---

(١) انظر الصور في :
http://info.worldbank.org/etools/docs/library/١٥٦٠٠٦/pillars/pdfs/bib/investigating.pdf ،و
http://www.med.govt.nz/templates/MultipageDocumentPage_٦٨٦١.aspx، ومنير إبـــراهيم الهندي: الأوراق المالية وأسواق الأوراق المالية، ص١٧٣ وما بعدها.

(٢) التلاعب في الأسواق المالية، الدكتور سعيد بوهراوة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العشرون ١٩-١٤٣٢/١/٢٣، الأوراق الماليـــة د. منير هندي ص١٧٥-١٧٦، والمضاربة والتلاعب بالأسعار د. صالح البربري ص١٢-٢٠.

خلال مدة معينة على أن يتم توزيع الأرباح الناتجة من ذلك فيما بينهم أو يتم اقتسام الخسائر إذا حدثت وهي تسمى اتفاقيات التلاعب (Pools). [١]

ثالثاً: الشراء بغرض الاحتكار Corners

وهو أن يقوم المتلاعب بشراء كمية هائلة من ورقة مالية معينة بغرض الاحتكار مما يمكنه فيما بعد من السيطرة على سعرها ثم بيعها في السوق بالسعر الذي يراه مناسباً، وكما يحدث الاحتكار في السوق المالية فإنه يحدث أيضاً في سوق السلع بنفس الأسلوب حيث يقوم المتلاعب بشراء كميات كبيرة من سلعة ما وتخزينها على أمل أن يتمكن من التحكم في سعرها في السوق، ثم بيعها بالسعر الذي يناسبه. [٢]

رابعاً: استغلال ثقة العملاء Churning

حيث تقوم شركات السمسرة بالبيع والشراء لأسهم العملاء دون علمهم ودون موافقتهم بغرض تحقيق مكاسب للشركة، ذلك لأن آلية عمل أسواق الأسهم تتطلب من المستثمرين فتح حسابات لدى شركات السمسرة وذلك لأنه لا يمكن للمستثمرين التعامل مع السوق مباشرة.

وعليه فإن السمسار يحصل على عمولة السمسرة من صفقات البيع والشراء التي يبرمها لعملائه بغض النظر عن ربح أو خسارة تلك الصفقات، ولذلك فإن شركة السمسرة تسعى لزيادة أرباحها بزيادة عدد صفقات عملائها الذين ربما ليسوا على علم بتلك الصفقات، ويحدث مثل هذا النوع من التلاعب من قبل شركات السمسرة إذا كان العميل قد صرح للشركة بالتداول نيابة عنه فتستغل الشركة مثل هذه الثقة لتحقيق مكاسب ذاتية. [٣]

---

(١) المرجع السابق.

(٢)التلاعب في الأسواق المالية، الدكتور سعيد بوهراوة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العشرون ١٩-١٤٣٢/١/٢٣، الأوراق الماليـــة د. منير هندي ص١٧٥-١٧٦، والمضاربة والتلاعب بالأسعار د. صالح البربري ص١٢-٢٠.

(٣)التلاعب في الأسواق المالية، الدكتور سعيد بوهراوة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العشرون ١٩-١٤٣٢/١/٢٣، الأوراق الماليـــة د. منير هندي ص١٧٥-١٧٦، والمضاربة والتلاعب بالأسعار د. صالح البربري ص١٢-٢٠.

خامساً: الضخ والتفريغ Pump and Dump

حيث يقوم المتلاعب الذي يملك كمية هائلة من أسهم شركة ما – غالباً ما تكون ذات رأس مال صغير – بجذب انتباه المستثمرين إلى السهم، وذلك بترويج إشاعات ونشر بيانات كاذبة ومضللة عن المنشأة وأنها في طريقها على سبيل المثال للتوسع وتحقيق مزيد من الأرباح، وعندما يبدأ السوق بالتفاعل مع تلك البيانات والأخبار يبدأ المستثمرون بالتهافت على شراء ذلك السهم مما يؤدي إلى تضخيم سعر السهم وارتفاعه إلى مستويات عالية، وهنا يأتي دور المتلاعب حيث يبدأ ببيع الأسهم التي اشتراها بسعر أقل ليحقق أرباحاً كبيرة، وما إن يتبين كذب تلك البيانات والإشاعات حتى ينفجر ذلك الانتفاخ ليهبط سعر السهم إلى مستويات متدنية؛ وبذلك يكون المتلاعب قد حقق أرباحاً كبيرة من الانتفاخ الكاذب لسعر السهم، وعادة ما يلجأ المتلاعبون إلى حيل وطرق لنشر إشاعاتهم عن طريق الانترنت وغرف الدردشة مدعمين أقوالهم بأنهم على اطلاع من داخل الشركة بما يدور فيها، وقد يكون ناشر الإشاعة أحد مدراء أو موظفي تلك الشركة. (١)

(١) المرجع السابق.

المبحث الرابع:الحكم الفقهي للتلاعب في الأسواق المالية.

من الأصول المقررة في الكتاب والسنة وجوب العدل ومنع الظلم وأكل أموالالناس بالباطل فكل ما أباحه الله –سبحانه وتعالى– من المعاملات ففيه العدل والحكمة والرحمة وإصلاح الناس، وكل ما حرمه الله –سبحانه وتعالى– ففيه الظلم وفساد الناس قال تعالى: (وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) [1]،وقال تعالى: (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) [2] ، وقال تعالى: (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً) [3] [النساء: ٥٨]،وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً)[4].

قال القرطبي: "المعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق فيدخل في هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكه أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك".[5]

وقال الزمخشري:"بما لم تبحه الشريعة من نحو السرقة والخيانة والغصب والقمار وعقود الربا"[6]، وقال صلى الله عليه وسلم:" كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه"، وجاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع الغرر"[7]، وقال صلى الله عليه وسلم: " بم يأخذ أحدكم مال أخيه

(١) سورة الأعراف من الآية ٨٥.

(٢) سورة البقرة من الآية ١٨٨.

(٣) سورة النساء من الآية ٥٨.

(٤) سورة النساء من الآية ٢٩.

(٥) تفسير القرطبي، القرطبي ٣٣٨/٢.

(٦) الكشاف، الزمخشري، ٥٣٣/١.

(٧) أخرجه مسلم (١٥١٣)، والنسائي ٢٦٢/٧، وابن ماجه (٢١٩٤)، وأبو داود (٣٣٧٦).

بغير حق"، وقال صلى الله عليه وسلم: "**المكر والخديعة في النار**"[١]، وقال الشافعي:"أصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وما كان في معنى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى".[٢]

وقال ابن تيمية –رحمه الله–:"عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل، والنهي عن الظلم دقه وجله، مثل أكل المال بالباطل، وجنسه من الربا والميسر وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي، مثل بيع الغرر وبيع حبل الحبلة وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء والبيع إلى أجل غير مسمى، وبيع المصراة، وبيع المدلس، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة، والمحاقلة، والنجش، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة، كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من الأرض"[٣].

والناظر لواقع السوق المالي وما يدور فيه من ممارسات بيعاً وشراءً يقوم بها بعض المتعاملين في سوق المال من تضليل المتعاملين والتلاعب بهم وخداعهم: تدخل دخولاً أولياً في الظلم المنهي عنه شرعاً، وتحريم هذه الصور من التلاعبات في سوق الماليرجع إلى أمرين:

الأولى: تحريم إيقاع الضرر على المسلمين.

الثانية: تحريم المكر والخديعة.

فإن الأمرين واقعان في تلاعبات الأسواق المالية.

المبحث الخامس:التكييف الفقهي لعقد التلاعب في الأسواق المالية.

المتأمل في صورالتلاعبات في الأسواق المالية يجد أنها أقرب ما تكون للنجش، حيث إن النجش فيه من زيادة السعر وإغراء المشتري بالشراء بسبب المزايدة والتنافس المفتعل على السلعة وهذا هو ما يقع في التلاعب في أسواق المال، قال الترمذي

(١)أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم في باب النجش. قال الحافظ في الفتح ٤٤٦/٤ إسناده لابأس به.

(٢)الأم، الشافعي، ٣/٣.

(٣)مجموع الفتاوى، ابن تيمية ٣٨٥/٢٨.

-رحمه الله-: "النجش أن يأتي الرجل الذي يفصل السلعة إلى صاحب السلعة فيستام بأكثر مما تسوى وذلك عندما يحضره المشتري يريد أن يغتر المشتري به وليس من رأيه الشراء، إنما يريد أن يخدع المشتري بما يستام، وهذا ضرب من الخديعة".(١)

وقال الجُرجاني رحمه الله: "النَّجْشُ: أن تزيدَ في ثمن سلعة، ولا رغبة لك في شرائها"(٢)،وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "النَّجْشُ: هو الزيادة في ثمن السلعة ممَّن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، وقد سُمِّي تناجشًا؛ لأن الناجش يثيرُ الرغبة في السلعة، ويقع ذلك بمُواطأة البائع فيشتركان في الإثم"(٣).

وقد اختلف الفقهاء في حكم العقد مع وجود النجش من حيث صحة العقد وفساده على ثلاثة أقوال:

القول الأول:أن عقد البيع صحيح ويثبت الخيار للمشتري في الإمضاء أو الفسخ وهو مذهب المالكية (٤)، المذهب عند الحنابلة (٥)، واختاره ابن حزم (٦)، وابن تيمية (٧)، ووجه عند الشَّافعية إذا كان البائع هو الذي نصب الناجش للزيادة. (٨)

أدلة القول الأول:

أولاً:أن النهي عاد إلى الناجش لا إلى العاقد فلم يؤثر في عقد البيع.

ثانياً:أن الشارع لم ينه عن بيع النجش -ونحوه من البيوع- لحق مختص بالله كما نهى عن الفواحش، بل نهى عنها لحق الأدمي المظلوم فالحق له إن شاء أجازها وإن شاء أبطلها(٩).

---

(١) ذكره بعد الحديث ١٣٠٤.

(٢) التعريفات، الجرجاني، ص٢٥٩.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ٤١٦/٤.

(٤)التاج والإكليل ٣٧٧/٤، مواهب الجليل ٣٧٨/٤.

(٥)الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٤٠/١١، قيده الحنابلة بأن يكون الغبن مما لم تجر العادة بمثله و إلا فلا خيار له.

(٦)المحلى ٤٤٨/٨.

(٧)مجموع الفتاوى ٢٨٣/٢٩.

(٨)الحاوي الكبير، الماوردي، ٣٤٣/٥.

(٩)مجموع الفتاوى ٢٨٣/٢٩.

ثالثاً:القياس على تلقي الركبان حيث جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار إذا أتى السوق، وفي هذا تصحيح للعقد وإثبات للخيار.

القول الثاني:أن البيع فاسد وهو قول للماكلية[١]،ورواية عن أحمد اختارها أبو بكر[٢] واختاره الشوكاني. [٣]

دليلهم:أن النهي يقتضي الفساد وقد نهي عن النجش في الأحاديث الصحيحة.

القول الثالث:أن البيع صحيح لازم فلا فسخ بلا رضى الطرفين وهو مذهب الحنفية[٤]، والشافعية[٥].

أدلة القول الثالث:

أولاً:أن المشتري فرط في ترك التأمل وترك التفويض إلى من يعرف ثمن المتاع[٦]

ثانياً:أن النهي يعود لأمر خارج عن البيع[٧].

ثالثا: أن البيع جائز، ولا يفسده معصية الناجش، وأن عقد البيع غير النجش، فلا يفسد به. [٨]

سبب الخلاف في المسألة:

هو اختلافهم هل يقتضي النهي فساد المنهي عنه أم لا؛ فمن رأى أنّ النّهي يقتضي فساد المنهي عنه؛ قال بوجوب فسخ هذا البيع، ومن رأى أنّه لا يقتضي فساد المنهي عنه، قال بإمضاء هذا البيع؛ إمَّا مطلقًا؛ وإمَّا بإثبات خيار الرّدّ للمشتري.

قال ابن رشد المالكي: والجمهور على أنّ النهي إذا ورد لمعنى في المنهي عنه أنه يتضمن الفساد؛ مثل النهي عن الربا والغرر، وإذا ورد النّهي لأمر من خارج لم يتضمن الفساد. [٩]

---

(١) بداية المجتهد، ابن رشد، ١٢٦/٢.

(٢) المغني، ابن قدامة،٤٠٠/٣، كشاف القناع، البهوتي، ٢١٢/٣.

(٣) السيل الجرار، الشوكاني، ٩٠/٣.

(٤)فتح القدير ٢٣٩/٥.

(٥)روضة الطالبين ٤١٤/٣.

(٦)المهذب ٢٩١/١.

(٧)تبيين الحقائق ٦٨/٤.

(٨) البحر الرائق، ابن نجيم، ١٠٧/٦.

(٩)بداية المجتهد، ابن رشد، ١٣٥/٣.

الترجيح:

الذي يظهر للباحث هو القول الأول لما فيه من جمع بين الأدلة، وأن النهي لا يعود لذات المنهي عنه، وإعمالا للقاعدة الشرعية الضرر يزال.

قال ابن تيمية: والتحقيق أن هذا النوع لم يكن النهي فيه لحق الله كنكاح المحرمات، والمطلقة ثلاثا، وبيع الربا، بل لحق الإنسان، بحيث لو علم المشتري أن صاحب السلعة ينجش ورضي بذلك جاز، وكذلك إذا علم أن غيره ينجش، وكذلك المخطوبة متى أذن الخاطب الأول فيها جاز.ولما كان النهي هنا لحق الآدمي لم يجعله الشارع صحيحا لازما كالحلال، بل أثبت حق المظلوم وسلّطه على الخيار، فإن شاء أمضى وإن شاء فسخ، فالمشتري مع النجش إن شاء ردّ المبيع، فحصل بهذا مقصوده، وإن شاء رضي به إذا علم بالنجش. [1]ومما ينبغي أن يفطن إليه الفقيه خصوصا عندما تعرض عليه مسائل ووقائع مستجدة أن ينظر بعين البصيرة إلى النتائج المستقبلية، سواء في أكانت في الأمور الشرعية أم الإجتماعية، والتي تترتب على فتواه والحكم على هذه الواقعة، يقول الشاطبي رحمه الله:

النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب ، أو لمفسدة تدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك ، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية؛ فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية ، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد ، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية ، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة . [2]

(١) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ٥/١٤٠.

(٢) الموافقات، الشاطبي، ٤/١٩٤.

خاتمة البحث: النتائج والتوصيات:

من خلال العرض السابق للتلاعب في الأسواق المالية تعريفا، وبسطا لصوره وأحكامه في الفقه الإسلامي، يخلص الباحث إلى أبرز النتائج والتوصيات التالية:

أــ النتائج:

أولاً: يحرم التلاعب في الأسواق المالية حسب المفهوم المتقدم في البحث، وتدخل أغلب صور التلاعب ضمن أنواع التغرير القولي والفعلي، كالغش، والنجش، والتدليس، وكتمان العيوب، والدعاية الكاذبة، لأنّ كل هذه التصرفات تؤدي إلى إفساد معلومات المتداولين لقيمة الورقة المالية، ومن ثم يؤدي ذلك إلى غبنهم غبناً فاحشاً.

ثانياً: تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة على تحريم الغش والخديعة، وهي أدلة معلومة.

ثالثاً: هناك جملة من الآثار الشرعية المترتبة على تحريم التلاعب في الأسواق المالية المتعلقة بفساد العقد وصحته، وثبوت الخيار من عدمه، والتعويض.

رابعا: تمت دراسة موضوع التلاعب في سوق الأوراق المالية في المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بمكة المكرمة في ١٩-٢٣-محرم ١٤٣٢ وخلص إلى أن التلاعب في سوق الأوراق المالية غش وخداع وتغرير وأكل لأموال الناس بالباطل.

ب ــ التوصيات:

- العمل على رسم وتنفيذ برنامج توعوي شامل يحتوي استراتيجية واضحة للتحذير من التلاعب والاحتيال والتغرير في الأسواق المالية.
- مضاعفة الجهد من قبل الجهات الرقابية للحد من التلاعب، من خلال تحديث الأنظمة واللوائح والتعليمات، وخاصة الأنظمة الإلكترونية، وتطبيق العقوبات الرادعة.
- وضع تعريف واضح للتلاعب وبيان حالاته وصوره.
- العمل على إيجاد آلية مرنة لتعويض المتضررين في الأسواق المالية.
- ضرورة وجود جهة مستقلة تراقب عمل السوق، وهذه الجهة ينبغي أن لا يكون لها صلة إداريا بهيئة السوق.

أهم المراجع والمصادر:

أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة: للدكتور مبارك بن سليمان آل سليمان، كنوز اشبيليا، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٦).

إدارة الأسواق والمنشآت المالية: للدكتور منير إبراهيم هندي، منشأة المعارف، الاسكندرية، عام (١٩٩٧).

إعلام الموقعين عن رب العالمين: للإمام ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق عبالرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: لابن القيم الجوزية، مكتبة الرياض الحديثة.

الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).

الأوراق المالية وأسواق رأس المال: للدكتور منير إبراهيم هندي، توزيع منشأة المعارف، بالإسكندرية ١٩٩٧م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام محمد بن رشد القرطبي. دار المعرفة، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).

تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد مرتضى الزبيدي، المطبعة الأميرية بالقاهرة

التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف المواق، مطبوع مع مواهب الجليل.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، الطبعة الأولى (١٣١٤هـ).

التعريفات: لعلي الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، عام (١٤٠٥هـ).

التلاعب في الأسواق المالية: الدكتور سعيد بوهراوة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العشرون ١٩-١٤٣٢/١/٢٣.

الأوراق المالية وأسواق رأس المال: للدكتور منير إبراهيم هندي، منشأة المعارف بالإسكندرية، عام (١٩٩٥).

المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية دراسة قانونية مقارنة: صالح البربري،بحث مقدم ضمن مؤتمر سوق الأوراق المالية والبورصات، من تنظيم كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات من ٦ إلى ٨ مارس ٢٠٠٧م.

تهذيب *اللغة* :محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى.

جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م

الحاوي الكبير: لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق الشيخ: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

الرسالة: للشافعي؛ *مصطفى البابي الحلبي؛ سنة النشر: ١٣٥٨*

***روضة الطالبين* وعمدة المفتين** المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت.

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٥هـ).

المقنع والشرح الكبير والإنصاف:موفق الدين ابن قدامة، دار هجر، ١٤١٤.

الشرح الممتع على زاد المستقنع: شرح الشيخ محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٢هـ).

تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة (٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت ١٤١٥هـ.

صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١هـ)، حقق نصوصه ورقمه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، مصر.

العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: للدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

الفتاوى الكبرى: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

فتح الباري: شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر السقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق محب الدين الخطيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ومراجعة قصي محب الدين الخطيب.

فتح العزيز بشرح الوجيز: الرافعي، دار الكتب العلمية، ١٤١٧.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري: العيني، الطبعة المنيرية.

فقه المعاملات الحديثة: للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٦).

القاموس المحيط: للفيروز آبادي، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ).

قواعد التداول الإلكتروني للدكتور محمد السحيباني، بحث مقدم لمؤتمر الأسواق المالية في دبي ١٤٢٨هـ.

كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: الزمخشري، دار الكتاب العربي،١٤٠٧.

اللائحة التنظيمية لسوق لندن للمعادن: صادرة عام ٢٠٠٥م.

لسان العرب: للإمام أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري. دار صادر، بيروت.

درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، دار عالم الكتب، ١٤٢٣.

مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب، الرياض.

المحكم والمحيط الأعظم:ابن سيده، دار الكتب العلمية، ١٤٢١.

المحلّى: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد بن شاكر، دار التراث، القاهرة.

التلاعب في الأسواق المالية البعد الاقتصادي، الدكتور محمد السحيباني، ورقة عمل مقدمة في ندوة المضاربة والتلاعب في الأسواق المالية إلى الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، الأربعاء ٢٧-٢-١٤٢٩.

مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار مكتبة الهلال، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٩٨٣م).

أحكام المعاملات الشرعية: علي الخفيف، دار الفكر العربي، ١٤٢٩.

المدخل الفقهي العام: لمصطفى أحمد الزرقا. دار الفكر، الطبعة التاسعة، عام (١٩٦٧م).

المصباح المنير: لأحمد بن محمد على الفيومي المقرئ، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

المغني: للشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، تحقيق معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وفضيلة الدكتور عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

مفردات ألفاظ القرآن: للأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي ، دار القلم بدمشق، الدار الشامية، بيروت.

مقاييس في اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا، حققه: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).

الموافقات في أصول الشريعة: لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة، لبنان.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد المغربي. دار الفكر، الطبعة الثالثة، عام (١٤١٢هـ).

نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية: محمد الكتاني، تحقيق عبد الله الخالدي، دار الأرقم.

المراجع الأجنبية

- Arkadevchatterjea, Joseph A. Cherian, and Robert A. Jarrow. "Market manipulation and Corporate Finance: A New Perspective".
- AsimIjazKhwaja, AtifMianUnchecked intermediaries:Price Manipulation in an Emerging Stock Market. Journal of Financial Economics ٧٨ (٢٠٠٥) ٢٠٣–٢٤١.
- Principles of Economics. By N. Gregory Mankiw. Publisher: South-Western College Pub; ٣rd edition (March ٢٠٠٣).
- Avgouleas E, *The Mechanics and Regulation of Market Abuse* (OUP ٢٠٠٥)

- Bainbridge SM, *Research Handbook on Insider Trading* (Edward Elgar Pub ٢٠١٣)

المواقع الإلكترونية

- http://eurlex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:٣٢٠٠٣L٠١٢٤:EN:NOT
- http://info.worldbank.org/etools/docs/library/١٥٦٠٠٦/pillars/pdfs/bib/investigating.pdfhttp://www.med.govt.nz/templates/MultipageDocumentPage____٦٨٦١.aspx ،
- http://www.cma.org.sa/cma_cms/upload_sec_content/dwfile٢٧٧/Behaviour_١٢_١_٢٠٠٥.pdf
- http://www.euractiv.com/en/euro/germany-first-to-introduce-ban-on-naked-short-selling-news-٤٩٤٣٠٧.
- http://www.fast.bnm.gov.my
- http://www.sec.gov/answers/tmanipul.htm